

حكم أكل الطير الذي يصاد ويقع على الأرض ميتاً؟

عبدالمحسن الزامل

ذكر يعني عن بعض اهل العلم فيما اخونا السائل في مسألة صيد العصافير وانه اذا صيد فوقع على الارض فوجده ميتا فقال لا لا تؤكل لاحتمال يكون قد مات بسبب سقوطه على الارض - [00:00:00](#)

لو لاحظ ان هذه الفتوى فيها ورع كبير لان الفقهاء قالوا اذا وقع في الماء فلا يؤكل ولم يقولوا اذا وقع على الارض لان لان المتوقع لكل احد ان يقع الصيد على الارض فهل الطائر - [00:00:18](#)

يصطاد ويظل في السماء الشجر حتى ان تأخذه نعم هذه المسألة مسألة خلافية يعني ليست من مما يستنكر الجمهور على ان الصيد او الطائر حينما يسقط عن عرض من جبل او من شجرة - [00:00:36](#)

فهو حلال اذا وجده ميتا فهو حلال هذا قول الجمهور واذا وهو مذهب الامام احمد والشافعي ابي حنيفة رحمه الله قول الجمهور وقال مالك رحمه الله لا ليكونوا لا يكون - [00:00:56](#)

حلالا الا اذا كانت الجراحة موحية. اي قاتلة والابهر هو قول الجمهور لاطلاق الادلة في هذا واذا يعني اذا رميت سهمك او يعني انطلقت او انطلقت في اطلاق الصيد المعلم - [00:01:18](#)

وجاء في هذا والنبي عليه الصلاة والسلام كما هنا انما استثنى فيما اذا وقع في شيء قاتل يعني يقتل ولم تكن الجراحة موحية في هذه تمعي مبيح وحاضر وسمع مبيح اذا كان لا يدري - [00:01:38](#)

القتله الماء ام قتله سهمه؟ اما اذا تبين ان الذي قتله سهمه حتى لو سقط مثل رمى في الصعيد قطعه نصفين فسقط لا شك يعلم بل يقطع على انه قتله سهمه او ما رمى به وكذلك في حكمه لو كانت الجراحة موحية - [00:02:01](#)

يعني فعلت فيه ويعلم انه ميت سقط ميتا او في حكم ميت في هذه الحالة يحل حتى لو كان سقوطه في الماء. لكن كما قال عليه الصلاة والسلام فانك لا تدري اذا كان شك في الامر - [00:02:21](#)

وفي هذا يغلب جانب الحظر اما في سقوطها الارض في هذه الحالة يحل وذلك ان هذا السقوط لا يمكن ان يتلافى ولا طريق الى ذلك الا بهذا يعني ولا يمكن ان يتلافى ذلك. وقاعدة الشرع ان ما لا يمكن تركيته - [00:02:39](#)

او ما لا يمكن القدرة عليه فانه يذكى باي وسيلة. وذكروا في هذا حديث رافع بن خديجة رضي الله عنه في آآ في قوله ان لي هذه البهايم اوابد كوابد الوحش - [00:03:04](#)

فما النجدة منها فاصنعوا بي هكذا مع ان الاصل ان تكون الذكاة في الحلق واللبة. لكن مع ذلك اذا ندى ولم يمكن في هذه الحالة يكون حكمك ما جاء في الحديث - [00:03:20](#)

وذكروا صور اخرى وكذلك ايضا ما لا يمكن الا بهذا لهذا المعنى ولاطلاق الادلة كما تقدم. فالظاهر هو قول جماهير العلماء - [00:03:36](#)